بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وقد يلاحظ على ما أفاده السيد الأستاذ (مد ظله) بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً بين المحقق للطبيعي والمحقق للفرد من الطبيعي، فإن المحقق للطبيعي صرف الوجود بإزائه، بينما المحقق للفرد هو انضمام أمارات التشخص إليه.

مثلاً: إن هناك فرقاً بين المحقق لطبيعي الإنسان والمحقق للفرد من طبيعي الإنسان، فالمحقق لطبيعي الإنسان هو صرف الوجود الذي يكون بإزاء ماهية الإنسان، فإن الإنسان من مقولة الجوهر، والمحقق له صرف وجوده، بغض النظر عن كمه وكيفه وأينه ومتاه، وإن كان وجود الإنسان لا ينفك خارجاً عن هذه الوجودات، إذ لا يوجد إلا مع كم – من طول أو عرض – وكيف – من سمرة أو بياض – أو أين – وهو كونه في مكان – أو متى – وهو كونه في زمان – أو وضع – وهو كونه جالسا أو نائما –، فوجود الإنسان وإن كان محفوفاً بهذه الأعراض التي لا بد منها لكن المحقق له صرف وجوده، وأما الوجودات الأخرى فهي وجودات لمقولات وطبائع أخرى، فالطول والعرض مثلاً وجود لطبيعي الكم لا طبيعي الإنسان، والسمرة والبياض وجود لطبيعي الكيف لا طبيعي الإنسان، فما هو المحقق لطبيعي الإنسان هو صرف الوجود بإزاء نفس الإنسان.

وأما المحقق لوجود الفرد فهو الوجود المحفوف بالمشخصات، فلا يصدق وجود زيد – بما هو فرد – إلا مع وجود الأين والمتى والكم والكيف والوضع ونحو ذلك من الوجودات الحافة بوجود الإنسان.

فهذا هو الفرق بين المحقق للطبيعي والمحقق للفرد، وبناءً على ذلك فإن هنا فرقاً بين صرف وجود الركعتين وبين الفرد من الركعتين، فإذا لوحظ طبيعي الركعتين فانه يتحقق بصرف وجودهما، وإذا لوحظ الفرد من الركعتين فهو لا يوجد إلا مع المشخصات ومن المشخصات الذكر، فإن المكلف ما لم يأت بالذكر في السجدة الثانية فانه لم يأت بفرد الركعتين وإن تحقق منه طبيعي الركعتين، والمنصرف من عنوان حفظ الركعتين حفظ الفرد.

ولكن يورد على هذه المناقشة: بأنه لو سلم أن هناك فرقا بين المحقق للطبيعي والمحقق للفرد من حيث الوجود فإن هذا إنما يتصور في مقوم الفرد لا في العرض المفارق للفرد، فإن هناك مقومات للفرد كالكم

والكيف والأين والمتى، وهناك عرض مفارق نحو كون السجود على المساجد السبعة أو على بعضها أو كونه مع الاطمئنان أو مع عدمه فهي أعراض مفارقة وليست مشخصات.

وعليه: فالذكر أثناء السجود ليس من مقومات السجود وإنما هو عرض مفارق قد يحصل السجود بدونه وتكون الصلاة أيضا صحيحة، كما إذا نسي الذكر أو تركه لجهل قصوري، فالتفصيل بين محقق الطبيعي ومحقق الفرد لا ينتج في المقام شيئاً فإن الذكر أثناء السجود ليس مقوماً له.

الوجه الثاني: أن يقال ان العنوان الوارد في صحيحة زرارة: «فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين» حفظ الأوليين وظاهره أن مناط صحة الصلاة حفظ الركعتين الأوليين، ولو عرض السؤال على العرف المتشرعي: هل أن ظاهر حفظ الركعتين هو حفظهما بما هما وجودان أو بما هما واجبان من واجبات الصلاة؟ فإن العرف المتشرعي يجيب: بأن المناط في صحة الصلاة هو حفظ الأوليين بما هما واجبان من واجبات الصلاة، لا بما هما وجودان ولو لم يكونا ضمن الرباعية مثلا، فبما أن المدار على حفظ الأوليين بما هما واجبان من واجبات الصلاة، فالركعتان الأوليان الواجبتان في الصلاة ما كان مشتملاً على الأذكار، وإلا لم يصدق أن المكلف حفظ الركعتين بما هما واجبان.

فالنتيجة: أن المدار على ذكر السجدة الثانية لا على مجرد وضع الجبهة على الأرض فيها، حيث إن مجرد وضع الجبهة لا يحقق حفظ الأوليين بما هما واجبان وإن حقق حفظهما بما هما فعلان من الافعال الصادرة من المكلف.

وسيأتي تأمل في ذلك.

القول الرابع: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أن مناط صحة الصلاة الفراغ من ذكر السجدة الثانية، فلو أن المكلف شك بين الاثنتين والثلاث قبل الفراغ من الذكر فالصلاة باطلة، ولو أنه شك بين الاثنتين والثلاث بعده فهي صحيحة.

وقد تعرض سيد المستمسك (قدس سره) [في ج٧ ص٤٨٥] إلى ما هو الدليل على تقوم المناط بالفراغ من ذكر السجدة الثانية، حيث استدل على ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن الذكر وإن لم يكن مقوما للسجود ولكنه مقوم للركعة، فقد ذكر قدس سره ما لفظه: «وأضعف منه ما نسب إلى الذكرى من الاكتفاء في إكمال السجدتين بوضع الجبهة لعدم كون الذكر من مقومات السجود وفيه: أن الذكر وإن لم يكن من مقومات السجود إلا أنه من مقومات الركعة» فكأنه يريد

أن يقول: إن الإتيان بركعتين بحسب العرف المتشرعي لا يتحقق إلا بإكمال الركعتين، ومن ذلك ذكر السجدة الثانية.

ويلاحظ عليه: أن الذكر لو كان من واجبات الركعتين لتم ما ذكر، إلا أن الصحيح أن الذكر واجب في الركعتين، وفرق بينهما، فإذا كان الذكر واجباً من واجبات الركعتين فمقتضاه أن الركعتان مؤلفتان من أجزاء وأذكار ومنها ذكر السجدة الثانية، وأما إذا كان الذكر واجباً في الركعتين بمعنى أن علاقته بالركعة علاقة الظرفية، فيصدق حينئذ أن المكلف حفظ الركعتين وإن لم يأت بالذكر، إذ ليس واجباً منهما وإن كان واجباً فيهما.

والحمد لله رب العالمين.